

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المالية للسنة المالية 2020.

- 11086 ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. - تفويض السلطة.
- 11195 مرسوم رقم 2.19.845 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح
الإدارة في ما يتعلق باقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى
- 11195 مرسوم رقم 2.19.846 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح
الإدارة في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية
- 11196 مرسوم رقم 2.19.847 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح
الإدارة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19

للسنة المالية 2020

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2020 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

11- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - 1 من قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 :

- المرسوم رقم 2.18.1006 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته ؛

قانون المالية رقم 70.19

لسنة المالية 2020

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1 - . - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2020 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

11- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

111- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن واردة في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«ل) الوثائقالمطارات الدولية؛
 «م) الأشياء والمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة
 «في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
 «(UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين
 «رقم 1.60.201 ورقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383
 «(3 أكتوبر 1963).

«2- تحدد تطبيق هذا الفصل.

«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد الفصل 5 أعلاه:

«أ)

«.....»

«.....»

«ث) السلع المغربي؛

«خ) (ينسخ)

«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي، المحددة لانحتها بنص تنظيمي؛

«ذ) (ينسخ)

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 182. - 1 - تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل

«..... بالتراب الخاضع؛

«- أنواع الليمونادا

«.....»

«.....»

«- التبغ المصنع؛

«- سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة

«"السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة.

«2- تصفى هذه المكوس

(الباقي لا تغيير فيه.)

- المرسوم رقم 2.19.418 الصادر في 18 من رمضان 1440
 (24 ماي 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح
 اللين ومشتقاته؛

- المرسوم رقم 2.19.810 الصادر في 23 من محرم 1441
 (23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح
 اللين ومشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1 - تغيير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020،
 أحكام الفصول 20 و 20 المكرر سبع مرات و 164 و 164 المكرر
 و 182 و 203 المكرر و 285 و 293 وعنوان الجزء الثامن المكرر من
 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك
 والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر
 بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

«الفصل 20. - 1 - إن القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة
 هي القيمة

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 20 المكرر سبع مرات. - 1 - إذا لم

«في المغرب.

2 - غير أنه على أساس:

«أ)

«.....»

«د) سعر المغرب؛

«ه) قيم جمركية دنيا؛

«و) قيم جزافية أو صورية.»

«الفصل 164. - 1 - تستورد من الضرائب والرسوم:

«أ)

«.....»

«.....»

«الفصل 293. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« - بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص

«منها ؛

« - بغرامة

(الباقى لا تغيير فيه.)

II. - يراد بمناطق التسريع الصناعي حسب مدلول مدونة

الجمارك، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق

الحرّة للتصدير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ

24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل عبارة «المناطق

الحرّة للتصدير» وعبارة «المناطق الحرّة» في هذه المدونة

وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

I. - يحدد في 30% ابتداء من فاتح يناير 2020، مقدار 25% من

تعريف الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية

رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421

(28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

II. - ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير على النحو التالي، تعريف

الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية

رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع

الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الجزء الثامن المكرر

«إيداع التصاريح وأوراق الطريق والإبراءات

«المكفولة والوثائق الملحقة بها وتسليم الوثائق بطريقة

«إلكترونية أو معلوماتية

«الفصل 203 المكرر. - يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية

«إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة

«الوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا الاستثناء

«المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة

«بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

«وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق

«المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني

«للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129

«بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

«وتحدد بنص تنظيحي.»

«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 -

«.....

«.....

«13 - عدم التصريح عند الاستيراد بجزء من الوزن أو الكمية

«أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع

«تصريح مفصل.

«14 -

(الباقى لا تغيير فيه.)

				7306.50				
			ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحدات البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية ماعدا آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15	84.18				
				8418.10	00			
			- ثلاجات من النوع المنزلي : -- تعمل بالضغط	8418.21	00			
			--- سعها تساوي أو تقل عن 400 لتر:				10	7
عدد	وحدة	2,5	--- سعها تساوي أو تقل عن 100 لتر مزودة بتيار مستمر غير دوري من 12 أو 24 فولت.....					92 7
			--- غيرها :					
عدد	وحدة	30	--- سعها تساوي أو تفوق عن 50 لتر وتسوي أو تقل عن 100 لتر.....					93 7
عدد	وحدة	2,5	--- سعها تقل عن 50 لتر.....					94 7
عدد	وحدة	30	--- غيرها.....					99 7
				8481.29				
			أصناف صناعة الحثفيات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمرجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية (ترموستاتية).	84.81				
			- أدوات آخر	8481.80				
			--- غيرها :				90	
-	كلغ	2,5	--- صمامات لإطارات هوائية ولأنابيب داخلية هوائية.....					20 7
			--- غيرها :					
-	كلغ	17,5	--- من قصدير(برونز) أو نحاس أصفر ذات أقطار داخلية للولوج والخروج لا تتجاوز 50مم.....					81 7
			--- غيرها.....					89 5
				8481.90				

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
30,00	كذلك	--- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل
40	كذلك	--- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل
45,00	كذلك	--- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل
.....	--- غيرها
.....	هـ - الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادله من العصير المركز: --- محتوية على سكر:
10,00	كذلك	--- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل
12,50	كذلك	--- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل
15,00	كذلك	--- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل
.....	--- غيرها
.....	و - ز - "المشروبات المنبهة" المحتوية على نسبة من الكافيين تفوق 14,5 غرام لكل 100 ملل وتقل عن 32 غرام لكل 100 ملل، مضاف إليها عند الاقتضاء، مواد منشطة كالطورين والكلوكوغونولكتون والكوارانا والجينسنغ أو كل مستخلص نباتي آخر
600,00	كذلك	(2) - الجعة (البيرة):
.....	(أ)
1000,00	كذلك	(ب) جعات أخرى
800,00	3 - هيكتولتر حجم	(3) - الخمور:
.....	(4) -

«ح) رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة»

مبلغ الرسم بالدرهم	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
.....	الرسم المقبوضة من أعمال الاختبار التي تقوم بها مصلحة الضمانة:
600,00	الهيكتوغرام الواحد	المصوغات من البلاتين:
600,00	الهيكتوغرام الواحد	المصوغات من الذهب:
25,00	الهيكتوغرام الواحد	المصوغات من الفضة:

«ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل «تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة»

المقادير بالدرهم	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
03	10 ميليلتر	سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة:
05	10 ميليلتر	(أ) لا تحتوي على نيكوتين
.....	(ب) تحتوي على نيكوتين

«الفصل 56. 1 - تعد المخالفات الفصل 284 من «مدونة الجمارك.»

«2 - يعد عدم مطابقة العلامة الجبائية الموضوع على الأوعية «واللفائف لخاصيات المادة المعروضة للاستهلاك مخالفة جمركية «من الطبقة الثانية ويعاقب عليها طبقاً لأحكام الفصل 293 من «المدونة المذكورة.»

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول الأول و 9 (الجدول أ و ح وظ) و 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره و تميمه:

«الفصل الأول. - تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة «بتصفية وتحصيل
» داخل التراب الخاضع:

«1 - أنواع الليمونادا
»
.....
.....
«8 - التبغ المصنع؛
»
«9 - سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة.»

«الفصل 9. - تحدد وفقاً للجدول في هذا الفصل:
» (أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على «أساس الكحول»

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
.....	1 - هيكتولتر حجم	(1) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض:
30,00	كذلك	(أ) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز:
40	كذلك	--- محتوية على سكر:
45,00	كذلك	--- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل
.....	--- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل
.....	--- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل
.....	--- غيرها
.....	(ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز:
.....	--- محتوية على سكر:
10,00	كذلك	--- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل
12,50	كذلك	--- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل
15,00	كذلك	--- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل
.....	--- غيرها
.....	(ج) - (د) - الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز:
.....	--- محتوية على سكر:

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

1- ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 6 و7 و19 و20 المكررة و28 و29 و31 و38 و40 و41 و47 و57 و60 و61 و63 و68 و89 و90 و91 و92 و96 و99 و105 و106 و117 و121 و123 و124 و125 و129 و144-I-دال و145 و161 و161 المكررة و161 المكررة مرتين و165 و184 و185 و185 المكررة و212-ا و214 و216 و226 و232 - VIII و234 المكررة ثلاث مرات و241 المكررة و247 و250 - VI و252 و267 و280 و282 و284 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 6. - الإعفاءات

1- .الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة

«ألف. -

«باء. - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - (ينسخ)

«3° -

«4° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي

«للداء البيضاء» طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

« -

« - من فرض الضريبة بالسعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19 - II «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«5° - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام

«القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر

«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431

«(24 أغسطس 2010) :

«- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5)

«سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى

«للاستغلال :

« - ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - «ألف»

«أدناه فيما بعد هذه المدة.

«6° - تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع

«الصناعي :

« - بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية

«الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال :

« - وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - II

«أدناه فيما بعد هذه المدة.

«غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد

«العامة، الشركات التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش

«أشغال البناء أو التركيب.

«7° - تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط

«وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع

«المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة

«في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم

«بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة

«للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

«جيم. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في

«حكمها التالية :

«- الربائح

«.....

«.....

«II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة
بصفة مؤقتة
«ألف - (تنسخ)
«باء - الإعفاءات المؤقتة
«2° -
«3° -
«4° - تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال
«الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدى من تاريخ
«الشروع في الاستغلال :
« - الشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي ؛
« - والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج
«المنصات الصناعية المدمجة المخصصة لهذه الأنشطة، وفق
«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة
«1° - تستفيد استغلالها :
«(ب)
«(ج) المهني.
«(د) (ينسخ)
«2° -
«5° - (ينسخ)
«III. -
(الباقى لا تغيير فيه.)

«- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة
«..... بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛
«- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعه
«رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة
«لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
« - الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز
«لاستغلال حقول
«..... بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛
«- عوائد الأسهم
«.....
«.....
«..... المخصصة للنقل الدولي.
«دال. - الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة
«1° -
«3° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء
«المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم
«أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور
«بفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - "ألف"
«أدناه.
«ويطبق فرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر وفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 7 - IV بعده.
«ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعرين المذكورين أعلاه، وفق
«الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X بعده، على رقم أعمال
«المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة
«داخل مناطق التسريع الصناعي.
«4° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرين
«المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - "ألف" أدناه.

«المادة 19. - سعر الضريبة

«1. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	يقبل أو يساوي 300.000
20%	من 300.001 إلى 1.000.000
31%	يفوق 1.000.000

«غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح

«الصافي مليون (1.000.000) درهم يحدد في 20% بالنسبة :

«1° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «دال» - 3°) أعلاه ؛

«2° - للمنشآت

«.....»

«.....»

«6° - للشركات المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 5°)

«أعلاه ؛

«7° -

«8° - المادة 6 (أ - «دال» - 4°) أعلاه ؛

«9° - للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل

«أو خارج المنصات الصناعية المدمجة المخصصة لهذه الأنشطة
«المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «باء» - 4°) أعلاه.

«ويخفض سعر الجدول من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات

«التي تزاوّل نشاطا صناعيا، باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها

«الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم.

«المادة 7. - شروط الإعفاء

«أ. -

«.....»

«IV. - يطبق السعران المنصوص عليهما في المادة 6 (أ - «دال» - 3°)

«أعلاه، لفائدة :

«1 -

«2 -

«3 - منشآت أخرى.

«غير أن السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان

«.....» في الخارج.

«يترتب عن عدم مراعاة الحق في

«تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة

«والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«VI. -

«..... المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«IX. - (ينسخ)

«X. - للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «دال» - 3°

«(الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية :

«- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة

«خارج مناطق التسريع الصناعي والمنشآت المقامة في هذه المناطق،

«وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري

«بهما العمل ؛

«- أن يتم تصدير المنتج النهائي.

«يجب أن يثبت هذا التصدير من التراب الوطني.

«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر، سقوط الحق في

«تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال

«.....» 186 و 208 أدناه.

«XI. -

«XII. - تتوقف الاستفادة الشروط التالية :

«- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض

«من مبلغ الضريبة في خمسمائة ألف (500.000) درهم بالنسبة

«لكل مقاول حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات

«الحديثة ؛

«- ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30 % من

«مبلغ الضريبة المستحقة.....»

«(الباقى لا تغيير فيه.)

«وفي حالة تغيير مكونات المجموعة

«..... خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

«ويجب كذلك على الشركة

«..... جميع عمليات تحويل المستعقرات المجسدة

«وغير المجسدة والمالية التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة

«خلال سنة محاسبية معينة وكذا مآل هذه المستعقرات بعد عملية

«التحويل

«..... تغيير مآل المستعقرات المذكورة.

«ويجب على الشركة

«..... المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

«ويجب على الشركات التي قامت بتحويل المستعقرات المذكورة أن

«تدلي ببيان،

«..... السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.

«ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات المذكورة

«أن تدلي

«..... وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤن القابلة

«للخصم وتلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

«وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد

«المستعقرات المذكورة أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة،

«..... اختتام السنة المحاسبية المعنية.»

«المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

«يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو

«محدد في المادة 25 أعلاه:

«. I -

«. II -

«. III - ألف - في حدود 10%

«سنة كاملة من العمر.

«ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط يتمثل في تصنيع أو تحويل

«الأموال المنقولة المادية بشكل مباشر بواسطة آليات تقنية أو معدات

«أو أدوات يكتسي دورها طابعا أساسيا في هذا النشاط.

«باء. - بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات

«المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات

«التأمين وإعادة التأمين.

«يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة،

«مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين

«التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين

«التكافلي.

«. II - السعر النوعي للضريبة

«يحدد السعر النوعي للضريبة على الشركات في 15% :

« - فيما يخص المنشآت التي تزاوّل نشاطها في مناطق التسريع

«الصناعي، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة

«المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 6°) أعلاه ؛

« - فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي

«للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

«بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة

«المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 4°) أعلاه.

«. III -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20 المكررة. - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة

«تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية بين الشركات

«أعضاء المجموعة

«لتحقيق عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة

«والمالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - أدناه،

«يجب

«..... للانضمام للمجموعة.

«ويطبق فرض الضريبة المذكور بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV أعلاه.

«ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعر المخفض السالف الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي.

«II - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

«ألف - (ينسخ)

«باء -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 38 - تحديد النتيجة الصافية المبسطة

«I -

«II -

«III - يستفيد الضريبة نسبته 15 %.

«IV - يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25 % من

«الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم

«تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.»

«المادة 40 - تحديد الريج الجزافي

«يحدد الريج الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل

«يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه

«المدونة.

«I -

«II -

«..... الضريبة نسبته 15 %.

«III - يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25 % من

«الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم

«تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.

«إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقاً لأحكام المادة 59 - II - «ألف» أدناه.

«غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29 - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم في السنة :

«1° -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض وتخفيض الضريبة

«.....»

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«1° - (ينسخ)

«2° - تتمتع المنشآت الفندقية.....»

«..... وفق الشروط المنصوص عليها في

«المادة 7 - VI أعلاه .

«3° - تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من :

« - الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

«- وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

«غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش «أشغال البناء أو التركيب.

«جيم - الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض :

«1° -

«3° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 3°)

«أعلاه بفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) أدناه.

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

1° -»

2° -»

3° -»

4° - معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم ؛

5° -»

.....»

.....»

9° - صافي دخل الأجر المفروضة

«عليه الضريبة ؛

10° - الإيرادات..... عقود التأمين على الحياة

«أو عقود الرسملة أو عقود الاستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن

ثمان (8) سنوات ؛

11° -»

.....»

.....»

16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000)

«درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي

«أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن

«منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.

.....» إذا كان

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 60. - الخصوم الجزافية

«ا. - لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل

«برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي

«للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن

«اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59

«(III و IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته :

«- 60 % من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل

«عن 168.000 درهم ؛

«- 40 % لما زاد عن ذلك.

«المادة 41. - شروط تطبيق نظام الريح الجزافي

«يطبق نظام الريح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه

«الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد

«المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يمكن أن يسري

«على :

1° - الخاضعين للضريبة بنص تنظيبي ؛

2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي

«أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

«أ) 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها

«في المادة 39 - 1° أعلاه ؛

«ب) 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن

«أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° - "جيم" و 2°) أعلاه.

«يظل المقررة أعلاه.

«وفي حالة العكس،»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 47. - الإعفاء الدائم والفرص الدائم للضريبة بسعر

«مخفض وتخفيض الضريبة

«ا. - الإعفاء الدائم

«يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة

«برسم الدخل الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين

«يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن

«خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

«غير أنه عندما يقل رقم الأعمال سنوات محاسبية متتالية.

«ا. - الفرص الدائم للضريبة بسعر مخفض

«يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر

«المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) أدناه.

.....» III -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«غير أنه بإمكان الخاضع للضريبة أداء مبلغ الضريبة السالف
«الذكر لدى قابض إدارة الضرائب طبقاً لأحكام المادة 173 أدناه،
«مع مراعاة أحكام المادة 241 المكررة - II أدناه.
«جيم -
«.....
«.....
«باء» أعلاه.
«III - التفويطات بغير عوض الواقعة على :
« - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج
«والإخوة والأخوات ؛
« - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار
«كفالة
«..... (13 يونيو 2002) ؛
« - الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة
«العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.»
«المادة 68 - الإعفاءات
«تعفى من الضريبة :
«I -
«.....
«.....
«VII - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
«المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من :
« - الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب....
«.....
«.....
«..... من تاريخ افتتاحه ؛
« - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة
«في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم ؛

«II - المادة 174 - I أدناه.
«III - الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين :
«لتحديد صافي الدخل
«..... خصم جزافي نسبته 50 % من المبلغ الإجمالي لهذه
«الأجور.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 61 - التعريف بالدخول والأرباح العقارية
«I - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم
«تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية :
«ألف - الدخل التي تم تحصيلها والناشئة عن إيجار :
«1 -
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 63 - الإعفاءات
«يعفى من الضريبة :
«I -
«II - ألف -
«باء - دون الإخلال بتطبيق
«..... (5) مرات.
«كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة
«على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري
«المعتبرة شفافة وفق المادة 3 - 3° أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6)
«سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية :
« - الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص
«للسكني الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ
«تفويت العقار الأول المخصص للسكني الرئيسية ؛
« - لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الاعفاء إلا مرة
«واحدة ؛
« - ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4.000.000) درهم؛
« - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج
«عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أدائه، لدى
«الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكني رئيسية.

«المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار
 «يمكن أن بطلب منهم :
 1° -
 «2° - الصناع ومقدمو الخدمات المشار إليهم في المادة 91 - II - 3°
 «بعده ؛
 3° - الأشخاص
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم
 «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :
 I. -
 «II. - 2° - العمليات التقليدية ؛
 «3° - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من
 «الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي
 «أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص
 «المشار إليهم في المادة 89 - I - 12° أعلاه.
 «غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة،
 «لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا
 «رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات
 «متتالية.
 IV. - 1° - العمليات
 بالمادة II-93 أدناه ؛
 2° - الخدمات التي تقدمها الجمعيات

 السالفة الذكر ؛
 3° - مجموع الأنشطة المنفعة العامة، وكذا
 «الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09
 «المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر.
 V. -
»

«في حالة عدم احترام المادة 198 أدناه ؛
 «VIII. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
 «المحققة في إطار مخطط الادخار في المفاولة لفائدة المأجورين المتكون
 «من :

 من تاريخ افتتاحه ؛
 «- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور
 «مليون (2.000.000) درهم.
 في حالة الإخلال
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا
 «I. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :
 «1° - العمليات التي يقوم بها الصناع والمقاولون في الصنع ويكون
 «محلها بذلك ؛
 «2° - عمليات البيع والتسليم التي يقوم بها :
 «أ) التجار بالجملة ؛
 «ب) التجار أو يفوقها.
 «ج) (تنسخ)
 «ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب) أعلاه، الرجوع على
 «خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال
 «أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية ؛
 3° - العمليات

 (الباقى لا تغيير فيه.)

- «أدسمة عدم الرجوع (النحاس الأصفر أو الحديد المصبوب)؛
- «صمامات المراقبة أو منظم الضغط أو مراقب الضغط (البرونز)؛
- «الأوصال الفولاذية (الازمة والمرافق وأدوات تصغير الأنابيب)؛
- «المبرمجات و صناديق القيادة (الخزانات أو الألواح)؛
- «* شبكة جلب الماء إلى القطعة الأرضية :
- «* الأنابيب من كلورور البوليفينيل (PVC)؛
- «* الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية)؛
- «* الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة)؛
- «* حبوب البوليتيلين والريسلان أو البوليبروبيلين المعدة لتشكيل أنابيب السقي وحقن أدوات السقي؛
- «* شبكة التوزيع :
- «* المدرجات المشتتة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على أنابيب البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة؛
- «* المقاطير من البوليبروبيلين المحقون؛
- «* النضاخات الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون؛
- «* الرذاذات من النحاس الأصفر أو من البوليبروبيلين؛
- «* الأنابيب الشعرية من البوليتيلين؛
- «* لواحق الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين و الريسلان أو كلورور البوليفينيل (PVC)؛
- «* وصلات خطوة الغاز والقرون والأكامم وأدوات تصغير الأحجام وقطع "تي" والمرافق وأدوات تطابق الاتصال؛
- «* الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها؛
- «* الأطواق وسيور الأطواق والمحلقات وقطع "تي" وصلبان الازمة والمحازق والأطراف والأزياق و سدادات أطراف الأنابيب؛
- «6° - أموال الاستثمار.....»
- «.....السيارات.»
- «يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية «المراجعة».
- «ويراد بالشروع.....»
- «.....»
- «.....»

«VI. - العمليات المتعلقة بما يلي :

- «1° -.....»
- «2° - البيوع..... للمعاين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن وكذلك الشأن.....»
- «.....»
- (الباقي لا تغيير فيه.)
- «المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم
- «I. - تعفى من الضريبة.....»
- «1° -.....»
- «.....»
- «5° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض «فلاحية لا غير :
- «-.....»
- «- الجرارات؛
- «- (تنسخ)
- «- (تنسخ)
- «- البدارات العادية والمزدوجة؛
- «- (تنسخ)
- «- نائرات السماد؛
- «.....»
- «.....»
- «- مكناات دمع..... لتصفيته؛
- «- المعدات و المواد المخصصة للسقي التالية :
- «* محطة الرش الرئيسية المشتتة على :
- «* مراشح الحصى والرمل والوحل (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- «* المراشح ذات الغربال (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- «* محاقن الأسمدة أو المخالط (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- «* السكور المختلفة (البرونز والحديد المصبوب أو النحاس الأصفر والبوليتيلين)؛
- «* مضغوط قياس السوائل (المعدنية)؛
- «* الصنابير الخاصة بمضغوط قياس السوائل؛
- «* مفرغات الهواء (النحاس الأصفر)؛

« 7° - العمليات أعلاه ؛

« 8° - (تنسخ)

« 9° - مشتريات

« II -

« III - لا يخول المترتبة على :

« • اقتناء بالتملك ؛

« • الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقود "المرابحة" و"السلم" و"الاستصناع"»

« المادة 117 - حجز الضريبة في المنبع

« I - حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

« إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة

« الحجز في المنبع.

« II - تنسخ

« III -

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 121 - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

« تتكون الواقعة المنشئة

« 1° - 7% :

« 2° - 10% :

« - فيما يخص المنتجات أعلاه ؛

« - فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل، مصفاة كانت أو غير مصفاة

« لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة ؛

«»

«»

« - فيما يخص المنهوت "Sorgho à Grains" ؛

« - فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري.

« 3° - 14% :

« - فيما يخص»

«»

« ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.»

« المادة 123 - الإعفاءات

« تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

« 1° -

«»

«»

«»

« 37° - الأدوية المضادة للسرطان.....»

« ومرض التهاب السحايا (Meningite) واللقاحات والأدوية المحددة لانحتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والمخصصة لمعالجة الخصوبة ولمعالجة مرض التصلب اللويحي وكذا الأدوية التي يفوق

« 588 درهم ؛

« 38° -

« 39° - عمليات استيراد الأنف الذكر ؛

« 40° - (تنسخ)

« 41° - السلع والخدمات

«»

« 56° - المواد والسلع.....الموكولة إليه ؛

« 57° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة والمستخدمه في القطاع الفلاحي.

« 7° - العمليات أعلاه ؛

« 8° - (تنسخ)

« 9° - مشتريات

« II -

« III - لا يخول المترتبة على :

« • اقتناء بالتملك ؛

« • الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقود "المرابحة" و"السلم" و"الاستصناع"»

« المادة 117 - حجز الضريبة في المنبع

« I - حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

« إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة

« الحجز في المنبع.

« II - تنسخ

« III -

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 121 - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

« تتكون الواقعة المنشئة

« 1° - 7% :

« 2° - 10% :

« - فيما يخص المنتجات أعلاه ؛

«IV - المحررات المتعلقة بالاستثمار :

.....»

.....»

.....»

«24° - عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه ؛

.....»

.....»

.....»

«28° - للتأمين الصحي ؛

«29° - العقود والمحررات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر.

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 144 - I - دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في :

« - 0,50 %.

«غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60 % عندما تكون الحصيلة الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في «جيم» - 1° و 2° أعلاه.

.....»

.....»

« - 6% بالنسبة للمهن.....»

..... خاضعين للضريبة على الدخل.

«لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 145 - مسك المحاسبة

.....»

.....»

.....»

«المادة 124 - إجراءات الإعفاءات

.....»

«I - تحدد الإعفاءات.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 125 - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية

.....»

.....»

.....»

.....»

«VII - بصفة انتقالية.....»

.....»

.....»

«VIII - تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء دون الحق في

«الخصم المشار إليه في المادة 91 - IV - 3° أعلاه لمدة خمس (5)

سنوات تبتدى من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.»

«المادة 129 - الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل :

.....»

.....»

«II - المحررات المتعلقة بالدولة والأحباس والجماعات الترابية :

.....»

.....»

«2° - الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات

الترابية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة

على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

«III - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

.....»

.....»

.....»

«19° - عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة

الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفح أو المباني الآيلة للسقوط.

«- يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة؛
 «- يجب تقييم المستعقرات المحولة وفق.....
 «..... بالتحويل المذكور.
 «ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات أن تخصص
 «من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات والمؤن المتعلقة بهذه
 «المستعقرات إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات والمؤن المحتسبة
 «على أساس قيمتها..... بأول عملية تحويل.
 «وفي حالة عدم احترام الشروط..... تحويل
 «أحد المستعقرات وفق قواعد..... بهذه الشروط.
 «ال- - (الباقى لا تغيير فيه).
 «المادة 161 المكررة مرتين. - النظام التحفيزي المطبق على
 «عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات
 «رأس المال في شركة قابضة
 «ال- - الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون.....
 «وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.
 «ال- - المستغلون الفلاحيون.....
 «.....
 «بمجموع عناصر أصولها وخصومها
 «وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.
 «ال- - ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض
 «الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات
 «رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة
 «مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد
 «القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء
 «الشروط التالية:
 «- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب
 «للحوص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة
 «مهام مراقبي الحسابات؛

«X- يجب على الخاضعين.....
 «..... نص تنظيمي كفييات تطبيق أحكام هذا البند.
 «XI- لا تطبق أحكام هذه المادة على الملمزمين الأشخاص الذاتيين
 «المحدد دخلهم المهني وفق نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي.»
 «المادة 161- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال
 «.....
 «.....
 «IV- يمكن إنجاز عملية.....
 «..... محاسبية للشركة.
 «V- يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة بأصولها
 «وخصومها، جزئيا أو كليا، في شركة رياضية طبقا لأحكام القانون
 «رقم 30.09 السالف الذكر دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما
 «تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية
 «المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختمة للجمعية
 «قبل العملية المذكورة.
 «المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة
 «مجموعات الشركات والمنشآت
 «ال- - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير
 «المجسدة والمالية بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات
 «..... الشروط التالية:
 «- يجب أن تكون المستعقرات المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول
 «الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.
 «ويراد بتحويل المستعقرات المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب
 «عنها تحويل ملكية المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية
 «المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة؛
 «- يجب ألا تفوت المستعقرات السالفة الذكر إلى شركة أخرى
 «لا تنتهي للمجموعة؛
 «- يجب ألا تسحب المستعقرات المذكورة من الأصول الثابتة
 «للشركات التي حولت إليها؛

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر
«بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات
«تطبق
«.....
«.....
«..... المقاول الذاتي.

«وتطبق زيادة قدرها 0,5% في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء خارج
«الأجال المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه بالعقود والاتفاقات
«المعفاة من واجبات التسجيل والمتعلقة بالعمليات المشار إليها
«بالمادة 127 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2° و 6°) أعلاه.
«غير أن زيادة 0,5% تخفض إلى 0,25% في حالة الإدلاء بالعقود
«والاتفاقات المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما
«من التأخير.

«وتحتسب الزيادة على الأساس الخاضع للضريبة المنصوص عليه
«في المادة 131 أعلاه، على ألا يقل مبلغها على خمسمائة (500) درهم
«وألا يزيد على مائة ألف (100.000) درهم.

«المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع
«أ. - تطبيق غرامة تهديدية
«..... الأمر بالاستخلاص.

«أ. - تطبيق غرامة قدرها ألفي (2.000) درهم عن كل حساب،
«عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالتعريف بالمعلومات المنصوص عليه
«في الفقرة الأولى من المادة 214 - 7 - "ألف" أدناه. وتطبق نفس الغرامة
«عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالإدلاء بالمعلومات المنصوص عليه
«في الفقرة الثانية من المادة 214 - 7 - "ألف" أدناه، بما في ذلك الإدلاء
«بمعلومات ناقصة أو غير كافية أو خاطئة.

«أ. - تطبيق على أصحاب الحسابات الذين لا يدلون للمؤسسات
«المالية بإشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند
«الافتضاء للإقامات الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه
«الحسابات، المنصوص عليهم في المادة 214 - 7 - "باء" أدناه، غرامة
«قدرها ألف وخمسمائة (1.500) درهم عن كل صاحب حساب.

«وتطبق نفس الغرامة عند إدلاء أصحاب الحسابات عمدا
«بمعلومات خاطئة للهيئات السالفة الذكر.

«- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال
«المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم
«صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي
«أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات
«التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة :

« - يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات
«رأس المال السالفة الذكر، بالنسبة للشركة المستفيدة من
«المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التفويت وقيمة السندات
«عند عملية المساهمة.

«وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة المطابقة لصافي زائد القيمة
«المحقق برسم عملية المساهمة المذكورة من طرف الأشخاص
«الذاتيين.

«باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية
«المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل
«وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا
«في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة داخل الستين (60) يوما
«الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

«ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد
«وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع
«الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة
«الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والاسم التجاري
«ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك
«فيها السندات السالفة الذكر وكذا الاسم التجاري ورقم التعريف
«الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال
«المساهم بها.

«جيم - في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض
«الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط
«القانون العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.»

«المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

«أ. - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة
«في مناطق التسريع الصناعي عملا بأحكام المادة 6 - 1 «باء» - 6°
«و«جيم» - 1°) أعلاه والمادة 19 - 11 أعلاه و المادة 31 (أ - «باء» - 3°)
«أعلاه

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق

«I. - دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون «خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل «معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي، طبقاً لأحكام المادة 211 «أدناه.

«ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي «مسطرة.

«II. - تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كل «سنة وعن كل حساب يجب الإدلاء به، عند عدم الاحتفاظ بالمعلومات «والوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 214 - V - «ألف» «أدناه.»

«المادة 212. I - إذا قررت الإدارة

«المادة 219. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«I. - بصرف النظر الرسوم المستحقة

«على الغير، وكذا لتبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية «بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية، أن تطلب، حسب كفاءات «التبليغ المنصوص عليها في المادة 219

«II. -

«III. -

«IV. -

«V. - ألف. - يتعين على المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات «الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة «التأمين، القيام بتعريف المعلومات المتعلقة بالإقامات الضريبية «لجميع أصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، للمستفيدين «الفعليين من هذه الحسابات.

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق

«I. - دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون «خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل «معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي، طبقاً لأحكام المادة 211 «أدناه.

«ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي «مسطرة.

«II. - تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كل «سنة وعن كل حساب يجب الإدلاء به، عند عدم الاحتفاظ بالمعلومات «والوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 214 - V - «ألف» «أدناه.»

«المادة 212. I - إذا قررت الإدارة

«المادة 219. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«I. - بصرف النظر الرسوم المستحقة

«على الغير، وكذا لتبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية «بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية، أن تطلب، حسب كفاءات «التبليغ المنصوص عليها في المادة 219

«II. -

«III. -

«IV. -

«V. - ألف. - يتعين على المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات «الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة «التأمين، القيام بتعريف المعلومات المتعلقة بالإقامات الضريبية «لجميع أصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، للمستفيدين «الفعليين من هذه الحسابات.

«جيم - تطبق على كل شخص يقوم بتسوية رضائية أو مباشر
«تصرفا بهدف تجنب إحدى الالتزامات المنصوص عليها في «ألف»
«و»باء» من هذا البند، الغرامة المحددة في البند III من المادة 185
«أعلاه، دون الإخلال بتسوية الوضعية عند الاقتضاء.

«وتحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذا البند لا سيما
«تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والحسابات المالية وتعريف
«الإقامات الضريبية والمستفيدين الفعليين والإقرار وطرق الإخبار
«بالمعلومات.

«VI - تنظيمي.

«VII - تكون عناصر الإقرار عن كل بلد، المنصوص عليه في
«المادة 154 المكررة مرتين أعلاه موضوع تبادل آلي مع الإدارات
«الضريبية للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقا بهذا الشأن، شريطة
«المعاملة بالمثل.»

«المادة 216 - فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين
«للضريبة

«تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة
«الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها
«أو المفروضة عليها الضريبة تلقائيا أو المستفيدة من الإعفاء من
«الإدلاء بالإقرار والداخل في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

«ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي برسم
«الدخول المهنية والدخول الفلاحية والدخول العقارية فيما يخص
«مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة، إذا لم يكن الدخل المذكور
«المتعلق بالفترة المقصودة متناسبا مع نفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه.

«ولا يمكن للإدارة أن تقوم بالتقييم السالف الذكر بالنسبة
«للخاضعين للضريبة الذين لم يقوموا بإيداع إقراراتهم الضريبية،
«إلا بعد سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 228 أدناه.

«ويجب على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي يمكن أن
«تكون قد أنجزت بواسطة موارد تم اكتسابها خلال عدة سنوات. وفي
«هذه الحالة، يجب أن ينحصر تقييم الوضعية الضريبية للخاضعين
«للضريبة في الجزء المتعلق بمبلغ النفقة المطابق للفترة غير المتقدمة.

«وتدلي هاته المؤسسات لإدارة الضرائب بجميع المعلومات اللازمة
«لتطبيق الاتفاقيات أو الاتفاقات المبرمة من لدن المغرب والتي تمكن
«من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، أو عند الاقتضاء تصرح
«بغيباب المعلومات، وذلك بواسطة إقرار وفق نموذج تعدده الإدارة
«وطبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة
«المعطيات ذات الطابع الشخصي.

«يراد بالمستفيد الفعلي الشخص أو الأشخاص الذاتيون الذين
«يتملكون، أو يمارسون الرقابة في نهاية المطاف على الزبون، أو الشخص
«الذاتي الذي أنجزت العملية لفائدته، أو هما معا. ويشمل هذا
«التعريف أيضا الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف رقابة
«فعلية على شخص اعتباري أو على تركيبة قانونية.

«ويتضمن هذا الإقرار على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة
«بالتعريف بأصحاب الحسابات المالية. وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة
«بالمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، وكذا المعلومات المالية
«المرتبطة بهذه الحسابات، بما فيها دخول رؤوس الأموال المنقولة
«وأرصدة الحسابات وقيمة إعادة شراء عقود التأمين على الحياة
«والرسملة أو التوظيفات من نفس الطبيعة وعائد تفويتات أو إعادة
«شراء الأصول المالية.

«علاوة على ذلك يتعين على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات
«الإجراءات المتخذة من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا البند
«وكذا بأوراق الإثبات والإشهادات الذاتية وعناصر الإثبات الأخرى
«التي يمكن الإدلاء بها لهذا الغرض إلى غاية نهاية السنة العاشرة
«التي تلي سنة الإدلاء بالإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا
«البند.

«باء - يتعين على الأشخاص الذين يفتحون حسابات مالية
«لدى المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرة الأولى من «ألف» من
«هذا البند، تقديم إشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية،
«وعند الاقتضاء إشهاد ذاتي يمكن من تحديد الإقامات الضريبية
«للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.

«المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

«ا. - تحدث لجنة دائمة

«.....»

«.....»

«.....حق يخوله القانون.

«وتضم اللجنة :

«- سبعة (7) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم رئيس الحكومة

«باقترح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

«- ثلاثون (30) موظفا

«.....»

«.....في القضايا المعروضة عليها.

«ا. - يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

«ويشرف على سيرها قاض يعينه رئيس الحكومة باقتراح من المجلس

«الأعلى للسلطة القضائية. ويحدد التنظيم الإداري

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 232. - VIII. - استثناء من الأحكام

«1° -

«.....»

«.....»

«18° - عشر (10) سنوات ؛

«19° - يصدر ويستحق حالا مبلغ الضريبة على الدخل وكذا

«الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة

«المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة مرتين - III أعلاه،

«ولو تم انقضاء أجل التقادم.»

«ويتعين على الإدارة قبل أن تسلك المسطرة المنصوص عليها

«حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه، أن تدعو الخاضع

«للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه إلى

«محاورة شفوية وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على

«أساسها سيتم تقييم إجمالي دخله السنوي.

«وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخاضع

«للضريبة خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس

«صحيح.

«ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد

«المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه

«للخاضع للضريبة.

«وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في

«المادة 219 أدناه عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس

«السنوي المفروضة عليه الضريبة.

«غير أنه يمكن للخاضع للضريبة أن يثبت في إطار المسطرة المشار

«إليها أعلاه، موارد بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه

«خاص إلى :

«- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع

«الذي يبرئ من الضريبة أو تلك المتعلقة بالتوزيعات المعتبرة

«خفية من الناحية الجبائية المشار إليها في المادة 13 - VII أعلاه ؛

«- الدخول المعفاة من الضريبة على الدخل شريطة إيداع الإقرارات

«المتعلقة بها وذلك بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة ؛

«- حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات ؛

«- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية ؛

«- المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة

«الغير.

«غير أنه لا يمكن سلوك المسطرة المتعلقة بفحص الوضعية

«الجبائية للخاضع للضريبة، إلا في حالة ما إذا كان مبلغ النفقات

«المشار إليه في المادة 29 أعلاه يفوق مبلغ الدخل المصرح به بأكثر من

«الربع.»

«من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على
«الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب أو
«الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ
«اقتناء العقار السالف الذكر.

«غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن
«للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقا لأحكام
«المادة 224 أعلاه.»

«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

«I. -
«.....
«.....

«XVI. - ألف. - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

«يعفى المنعشون
«.....
«في مدينة واحدة أو أكثر.

«يتم الحصول على الإعفاء وفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 130 - II أعلاه.

«ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد
«"المراوحة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.

«للاستفادة من الإعفاء
«.....
«موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف
«إدارة الضرائب.

«XVIII. - لا تفرض الضريبة على الملزمين المزاولين لنشاط خاضع
«للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم
«لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المبني ابتداء من
«فاتح يناير 2020 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة
«ابتداء من هذا التاريخ.

«بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم
«المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختياريًا حسب
«نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن
«تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي
«يتجاوز أو يعادل 20%.

«المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة
«الضريبية المسبقة

«يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا
«الصادرة لتطبيقها.

«ولا يمكن إلا في الحالات التالية :

« -
« -
« -
« - أو غير مباشرة ؛

« - العمليات التي من شأنها أن تشكل تعسفا في استعمال حق
«يخوله القانون كما هو منصوص عليها في المادة 213 - V أعلاه.

«ويتعين توجيه الطلب السالف ذكره
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على
«الدخل

«I. - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

«إذا كان مجموع
«.....

«II. - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا

«ألف - يستفيد الخاضع للضريبة
«.....

«..... لأحكام المادة 224 أعلاه.

«باء - يستفيد الخاضع للضريبة في حالة أداء الضريبة على الدخل
«برسم الربح الناتج عن تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة
«على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري
«المعتبرة شفافة وفق المادة 3 - 3^o أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6)
«سنوات المشار إليه في المادة 63-II - «باء» أعلاه، من حق استرداد
«مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط
«التالية :

«- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص
«للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ
«تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية ؛

«- لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة
«واحدة ؛

«- ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4.000.000)
«درهم.

«يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل «فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع «نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية «على دفعتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر ونوفمبر «من سنة 2020 :

«ألف - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدلون بالإقرار «السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من «الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها «في هذه المدونة.

«باء - علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في «ألف» أعلاه، «يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية، «بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية «السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق «الشروط التالية :

« - يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بالإقرار التصحيحي مع «الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة «الضرائب.

«ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية «وضعتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع «نموذجي تعده الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها «بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.

«ويتم الإدلاء بهذا البيان للمعني بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي «تعدده الإدارة.

«- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإدلاء بمذكرة «تفسيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين «الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.

«ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات «والعمليات المعنية، التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا «الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات «التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

«يتم تصفية الضريبة التكميلية الواجب أداؤها على أساس «التصحيحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم «الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات «تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.

«في حالة خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش «الريح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقا للشروط «السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية «تصريف المخزون.

«من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة «المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها «جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية «يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

«يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول «مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية «31 ديسمبر 2020.

«XIX -

«.....

«.....

«XXVII -

«..... وذلك قبل 30 يونيو 2018.

«XXVIII - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام «المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم «الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير «مدرجة في المحاسبة يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس «الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم.

«ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب «بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 «و2017 و2018، مع مراعاة أحكام المادة 232-III أعلاه بالنسبة :

«- للضريبة على الشركات ؛

«- للضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة حسب نظام «النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛ «- للضريبة على القيمة المضافة ؛

«- للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد «116 و117 و156 و158 أعلاه ؛

«- لواجبات التمير المؤداة بناء على إقرار ؛

«- للرسم على عقود التأمين.

«جيم - علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من الإغفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقاً من قاعدة البيانات التي تتوفر عليها الإدارة.

«دال - يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه :

« - الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاوله نشاطهم ؛

« - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

« XXIX - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإغفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقراراً وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

«يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل تلقائي بالتزامن مع الإقرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018. ويدفع مبلغ هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعده الإدارة.

«يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.

«XXX - تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها.

«ويطبق الإغفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020.»

«المادة 250. VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية

«1° -

«.....»

«.....»

«18° - توزيع الوقود بالتقسيط ؛

«19° - مخالفات مبيعات الغاز المضغوط أو المسال أو المحلول المنجزة من طرف التجار الذين يشترونه بنية بيعه.»

«المادة 252. - تعريف الواجبات

«I. - الواجبات النسبية

«ألف -

«باء - تخضع لنسبة نقداً.

«غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق

«..... التي تتم من طرفهم وكذا تجار التبغ بالتقسيط.

«جيم -

«II. - الواجبات الثابتة

«ألف -

«.....»

«زاي - تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم :

«1° -

«.....»

«4° - سندات قيمتها 2000 درهم ؛

«5° - البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة (12) سنة ميلادية كاملة، عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

«حاء -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«جيم - علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من الإغفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقاً من قاعدة البيانات التي تتوفر عليها الإدارة.

«دال - يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه :

« - الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاوله نشاطهم ؛

« - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

« XXIX - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإغفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقراراً وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

«يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل تلقائي بالتزامن مع الإقرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018. ويدفع مبلغ هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعده الإدارة.

«يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.

«المادة 282 -. الإعفاءات

«تعفى من الرسم :

1° -»

.....»

.....»

.....»

«11 - العمليات الارتقابية :

«12 - العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي

«يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة

«أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات

«ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي :

«13 - العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف

«المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من

«أرباح الشركات التي تقوم مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي

«بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر

«المحتملة.»

«المادة 284 -. تعريف الرسم

«تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي :

1° -»

.....»

«3° - تخضع للرسم بنسبة 14% :

«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان وأخطار تمويل الأبنك

«التشاركية بما فيها عمليات التأمين

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

«تحدث مساهمة، باستثناء :

«- الشركات في المادة 6-1 - «ألف» أعلاه ؛

«- الشركات المشار إليها في المادة 6 (1) - «باء» - (6°)

«أعلاه ؛

«- شركات "القطب المالي للدار البيضاء"».

«المادة 280. - العقود الخاضعة للرسم

«تخضع للرسم على عقود التأمين

.....»

«يراد في مدلول هذه المدونة بما يلي :

«- عقود التأمين : عقود التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين

«وإعادة التأمين وكذا عقود التأمين التكافلي المعدة من لدن

«مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق

«التأمين التكافلي ؛

«- عقود إعادة التأمين : عقود إعادة التأمين المعدة من لدن

«مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود إعادة التأمين

«التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي ؛

«- عمليات التأمين : عمليات التأمين المنجزة من لدن مقاولات

«التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات التأمين التكافلي المنجزة

«من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب

«صندوق التأمين التكافلي ؛

«- عمليات إعادة التأمين : عمليات إعادة التأمين المنجزة من لدن

«مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات إعادة التأمين

«التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي

«لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي.»

« - أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة
«لم يبرم معها المغرب اتفاقا يتضمن أحكاما متعلقة بتبادل
المعلومات لأغراض جبائية ،

« - أو تعيينها لهذا الغرض مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات
«التي تنتهي إليها وتخبر المنشأة إدارة الضرائب بذلك.

«III. - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات
«بالمغرب، تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة يقع مقرها
«في دولة أبرم معها المغرب اتفاقا يسمح بتبادل المعلومات لأغراض
«جبائية والتي تكون فيها ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد بموجب
«التشريع الجاري به العمل في الدولة المذكورة أو أن تكون ملزمة
«بإيداع هذا الإقرار إذا كان مقرها بالمغرب، إيداع الإقرار المنصوص
«عليه في هذه المادة، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي
«الذكر، عندما تقوم إدارة الضرائب بإخبارها، وفق الإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، بإخلاق تلك الدولة بالتبادل
«بسبب تعليق الإرسال الآلي أو بسبب إهمالها المتواصل في الإرسال
«الآلي للمغرب للإقرارات عن كل بلد التي في حوزتها.

«IV. - عندما تكون منشأتان أو أكثر، خاضعة للضريبة على
«الشركات بالمغرب ومنتمة إلى نفس مجموعة المنشآت متعددة
«الجنسيات، ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد المنصوص عليه
«في البند II أو III من هذه المادة، تعين المجموعة إحدى هاتئ المنشآت
«من أجل إيداع الإقرار عن كل بلد، داخل الأجل ووفق النموذج
«والطريقة السالفي الذكر، لدى إدارة الضرائب شريطة إخبارها
«مسبقا بذلك من طرف المنشأة المعنية.»

«المادة 199 المكررة. - الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار
«عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص

«عندما لا يُدلى الخاضع للضريبة بالإقرار عن كل بلد المنصوص
«عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه، أو أدلى بإقرار ناقص، يدعى
«بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه،
«لإيداع الإقرار السالف الذكر أو تميمه داخل أجل خمسة عشر (15)
«يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«في حالة عدم الإدلاء بالإقرار المذكور أو الإدلاء بإقرار ناقص،
«تخبر الإدارة الخاضع للضريبة برسالة وفق الإجراءات المنصوص
«عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها خمسمائة ألف
«(500.000) درهم.

«يتم إصدار هذه الغرامة عن طريق الجدول.»

II. - تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادتين 154
المكررة مرتين و199 المكررة كما يلي:

«المادة 154 المكررة مرتين. - الإقرار عن كل بلد

«I. - يتعين على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب
«والمستوفية للشروط الواردة في الفقرة الثانية بعده، إيداع إقرار
«لدى إدارة الضرائب يسمى «الإقرار عن كل بلد»، خلال الاثني عشر
«(12) شهرا الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية، بطريقة
«إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة، يتضمن توزيعا حسب كل بلد
«للمعطيات الجبائية والمحاسبية والمعلومات المتعلقة بالهوية ومكان
«وطبيعة مزاولة الأنشطة المتعلقة بمجموعة المنشآت متعددة
«الجنسيات المنتمة إليها هذه المنشأة.

«وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة :

«أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة
«أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد
«بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل،
«أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت مساهماتها مدرجة في جدول أسعار
«بورصة القيم بالمغرب ،

«ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا، دون احتساب الرسوم،
«يساوي أو يفوق ثمانية مليارات ومائة واثنين وعشرين مليوناً
«وخمسمائة ألف (8.122.500.000) درهم برسم السنة المحاسبية
«التي تسبق تلك المعنية بالإقرار ،

«ج) ولا تمتلكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا لـ أ) أعلاه،
«أي منشأة أخرى تقع بالمغرب أو خارجه.

«II. - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات
«بالمغرب والمستوفية لإحدى الشروط المبينة بعده، إيداع الإقرار
«عن كل بلد المشار إليه في البند I أعلاه، داخل الأجل ووفق النموذج
«والطريقة السالفي الذكر، وذلك عندما :

« - تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة
«لا تفرض إيداع الإقرار عن كل بلد، وتكون ملزمة بإيداع هذا
«الإقرار إذا كانت بالمغرب ،

10 - تطبيق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على رقم الأعمال المحقق ابتداء من فاتح يناير 2020.

11 - تطبيق أحكام المادة 57 - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12 - تطبيق أحكام المادة 57 - 16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على التعويض الشهري الممنوح للمتدرب الحاصل على شهادة البكالوريا ابتداء من فاتح يناير 2020.

13 - تطبيق أحكام المادة 60 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

14 - تطبيق أحكام المادة 60 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

15 - تطبيق أحكام المادتين 63 و 241 المكررة - II - "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

16 - تطبيق أحكام المادة 68 - VII و VIII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على مخططات الادخار في الأسهم ومخططات الادخار في المقاولات التي يتم إبرامها ابتداء من فاتح يناير 2020.

17 - تطبيق أحكام المادة 129 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

18 - تطبيق أحكام المادة 144 - I - دال من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

III - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المواد 8 - VI و 100 و 178 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV - دخول حيز التطبيق

1 - تطبيق أحكام المواد 6 (I - "دال" - 3°) و 19 (I - "ألف" - 1°) و 31 (I - «جيم» - 3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2020.

2 - تطبيق أحكام المادتين 6 (I - "باء" - 4° و "جيم" - 1°) و 19 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2020.

3 - تطبيق أحكام المواد 6 (I - "باء" (6° و 7°)) و 7 و 19 - II و 31 (I - «باء» - 3°) و 165 و 267 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي ابتداء من فاتح يناير 2021.

4 - تطبيق أحكام المواد 6 (I - "دال" - 4°) و 19 (I - "ألف" - 8°) و 47 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

5 - تطبيق أحكام المادتين 6 (II - "باء" - 4°) و 19 (I - "ألف" - 9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

6 - تطبيق أحكام المادة 19 - I - "ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

7 - تطبيق أحكام المادة 19 - I - "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

8 - تطبيق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

9 - تطبيق أحكام المادتين 29 و 216 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات المراقبة المباشرة ابتداء من فاتح يناير 2020.

تستفيد المنشآت المذكورة فيما بعد هذه المدة من فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-1-ألف أو 73 (II- "واو" - 7°) من المدونة العامة للضرائب.

2 - يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقا على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، قبل هذا التاريخ.

ويمكن للشركات المكتسبة لهذه الصفة قبل فاتح يناير 2020 الاستفادة من الإعفاء الدائم من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 6 (I - «جيم» - 1°) من المدونة العامة للضرائب ومن السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-II من هذه المدونة، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، بشكل اختياري لا رجعة فيه بناء على طلب يوجه إلى إدارة الضرائب قبل انتهاء الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20-1 من المدونة العامة للضرائب.

ويظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2021 مطبقا بصفة انتقالية على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل هذا التاريخ.

وتستفيد هذه المنشآت من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-II أو المادة 73-II-«واو» - 7° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية لمدة الإعفاء الكلي من الضريبة.

VI. - يراد بـ «مناطق التسريع الصناعي»، حسب مدلول هذه المدونة، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل عبارة «المناطق الحرة للتصدير» في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

19 - تطبق أحكام المادتين 154 المكررة مرتين و 199 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه وأحكام المادة 214 - VII من هذه المدونة كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2021.

20 - تطبق أحكام المادتين 161 المكررة مرتين - III و VIII-232 - 19° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

21 - تطبق أحكام المواد 185 و 185 المكررة و 214 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

22 - تطبق أحكام المادة 212 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات المراقبة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2020.

V. - أحكام انتقالية

1 - تستمر المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي أنجزت أول عملية تصدير قبل فاتح يناير 2020، في الاستفادة بصفة انتقالية من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل إلى حين انصرام مدة الخمس (5) سنوات المتتالية التي ابتدأت من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

2- الأشخاص المعنيون

تتم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب برسم الأرباح أو الدخول المرتبطة بمزاولة نشاط مهني أو فلاحي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2020، برسم الضريبة على الدخل طبقا للمدونة العامة للضرائب:

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية؛
باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة؛
جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.

II- الالتزامات والشروط

1- الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 2-1 - ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن:

• عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 2-1 - باء وجيم أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:

التسوية الطوعية للوضع الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

I- نطاق التطبيق

1- تعريف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يتم برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020، اعتماد النفقات المشار إليها في المادة 29 من المدونة العامة للضرائب والتي تم صرفها عند تقييم مجموع الدخل في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 من المدونة السالفة الذكر، وذلك في حدود مبلغ الموجودات أو قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير المشار إليها أعلاه، المصرح بها.

يعتبر أداء هذه المساهمة بمثابة إبراء للشخص الذاتي المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المتعلقة بها والمترتبة عن تقييم نفقات الخاضعين للضريبة في إطار فحص مجموع وضعيتهم الضريبية.

ويتم كل دفع بواسطة "ورقة إعلام" منجزة وفق أو على مطبوع نموذجي، مؤرخة وموقعة من لدن الطرف الدافع وتتضمن:

• رقم الإقرار المذكور؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة؛

• مبلغ المساهمة المدفوع.

(ب) أن ترسل نظائر من "ورقة إعلام" المشار إليها أعلاه إلى المديرية العامة للضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

III - سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

IV - الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II-2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في 1 - 2 - باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V - مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى 30 يونيو 2020 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير. ويمكن تمديد هذا الأجل مدة شهرين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

• بإيداع إقرار مكتوب وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

* الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

• بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة في ثلاثة (3) نظائر وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مؤرخة وموقعة من قبل الطرف الدافع تبين:

* الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* أساس احتساب المساهمة؛

* مبلغ المساهمة المدفوع.

2 - إلتزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر:

(أ) أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

2- الأشخاص المعنيون

تتم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 1-3 أدناه في ميدان الرقابة على الصرف المنظم بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

3- مخالفات الصرف المعنية

يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل:

(أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج؛

(ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج؛

(ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات للقرض أو مصارف موجودة بالخارج.

4- المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك المحددة بالمدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والقيم المنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 1-3 أعلاه.

II. - الالتزامات والشروط

1- الشروط

يمكن للأشخاص المشار إليهم في 1-2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات الجزرية المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في 1-3 و 1-4 أعلاه، وفق الشروط التالية:

المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية

المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات

المادة 7 المكررة

1- تعريف:

يتم إحداث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء كيفما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

2- سعر وأداء المساهمة الإبرائية:

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1,5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2020.

يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كيفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.

3- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية:

يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

المادة 8

I. - نطاق التطبيق

1- تعريف

تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 شتنبر 2019، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي.

3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً الخاضعة للقانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه أن تقوم بالواجبات التالية :

(أ) أن تفتح حساباً بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملية في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملية الأجنبية :

(ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في III - 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطيق الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط :

- رقم الإقرار :

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج :

- مبلغ المساهمة المدفوع.

(ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة برسم التسوية.

III. - نسب و أداء المساهمة الإبرائية

1 - نسب المساهمة الإبرائية

تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في :

(أ) 10 % :

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج :

- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

(أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-1 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

(ب) أن يقوموا بجلب السيولة على شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن هذه السيولة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملية أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المتواجدة بالمغرب :

(ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في III-1 أدناه.

2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المنصوص عليه في II-1 أعلاه البيانات التالية :

(أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً لفتح حساب بنكي ؛

(ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3-1 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المنظمة بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر المطابق للنموذج المعد من طرف الإدارة لهذا الغرض.

ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 3-1 أ و 3-1 ب والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 3-1 ج.

V - مقتضيات مختلفة

1 - مدة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 أكتوبر 2020 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

2 - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات الفصل 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة.

ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية بسن مقتضيات التنظيمية للصرف أو برسم التشريع الجبائي.

3 - ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي».

4 - ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى "الصندوق الخاص للتهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها".

5 - مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة المالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

(ب)

5 - من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛
2 - من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.

كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

IV - الجزاءات

1 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين

يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في II - 1 و II - 2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويبقوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات

الائتمان

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل أجل المنصوص عليه في II - 3 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 8 المكررة

لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة وبميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

المادة 9

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعدار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجل المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بالصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2020 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2020 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 12

تثبت خلال السنة المالية 2020 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 13

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2020، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة التالي:

- «متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب» التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

ا. - يتضمن هذا الحساب

في الجانب الدائن :

- 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 ؛

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

- مساهمات الجماعات الترابية، في إطار اتفاقي ؛

- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية، في إطار اتفاقي ؛

- مساهمات القطاع الخاص، في إطار اتفاقي ؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

- الهيئات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المساهمة في النفقات المتعلقة ب :

• تعميم التعليم الأولي ؛

• توسيع وتنوع العرض المدرسي والتكويني والجامعي ؛

• مكافحة الهدر المدرسي ؛

• التربية الدامجة ؛

• تجديد مهن التدريس والتكوين ومراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية ؛

• برامج التكوين في الوسط المهني ؛

• التكوينات الجامعية والإصلاح البيداغوجي ؛

• الدراسات الخاصة بعمليات التخطيط والتقييم وتحسين الجودة ؛

• تطوير عرض التكوين المهني في الوسط ذو الطابع القروي ؛

• الدعم الإجتماعي الخاص بمنظومة التربية والتكوين ؛

• تنزيل الإطار الوطني للإشهاد.

- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار اتفاقي ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية في إطار اتفاقي ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة ؛

- النفقات المختلفة.

- «قسم خريطة التكوين المهني» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «مديرية التجهيزات العامة» التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

- «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

- «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

- «المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان» التابع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة ؛

- «المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط» التابع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2019 المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى

"الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية

والتكوين وتحسين جودتها"

المادة 14 المكررة

ا. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنوع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، المنصوص عليها في القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها"، ويكون وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية

يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية»

المادة 15

1. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات عمليات دعم تمويل المبادرة المقاولاتية من خلال آليات الضمان والتمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية التي وضعتها الدولة لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع والمقاولات الناشئة المبتكرة والمقاولين الذاتيين، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية» ويكون الوزير المكلف بالمالية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

2. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

- مساهمات مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، في إطار اتفاقي ؛

- مساهمات الجماعات الترابية، في إطار اتفاقي ؛

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان ؛

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة صندوق الضمان المركزي أو أي مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية أو خاصة أخرى برسم آليات التمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية ؛

- النفقات المتعلقة بدراسات الخبرة والمساعدة التقنية المرتبطة بدعم تمويل المبادرة المقاولاتية ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة

الأسعار والمدخرات الاحتياطية»

المادة 16

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، كما تم نسخها وتعويضها :

«المادة 46. - 1. - رغبة المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات
يسمى "صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية" ويكون رئيس الحكومة هو الأمر نفقاته.

2. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

« - نسبة بقرار لرئيس الحكومة بعد استشارة
«المبرمة تطبيقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، والقانون رقم 31.08 «القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، والقانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)، والقانون رقم 009.71 (21 يونيو 1982) ؛

« - الرصيد 2004.

في الجانب المدين :

« - النفقات الأبحاث والمراقبة وحماية المستهلك والمدخرات الاحتياطية ؛

«المادة 16 المكررة. - ا. - رغبة نفقاته.
 «. ا. - يتضمن هذا الحساب :
 «في الجانب الدائن :

 «- الموارد المختلفة.
 «في الجانب المدين :

 «- النفقات الخاصة بتعزيز القدرات وبالتوعية وبالتواصل المتعلقة
 «بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.
 «. ا. - باستثناء النفقات الخاصة بتعزيز القدرات وبالتوعية
 «وبالتواصل المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية، تدفع
 الكوارث الطبيعية.
 «. ا. - يتم تنظيمي.»

**تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
 المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»
 المادة 19**

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند ا
 من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976
 رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975)،
 كما تم تغييره وتتميمه :
 «الفصل 50. - ا. - يتضمن هذا الحساب :
 «في الجانب الدائن :

 «في الجانب المدين :

 «- النفقات المتعلقة بتحديث مصالح مديرية أملاك الدولة ؛
 «- نفقات مختلفة.»

«- النفقات بتنظيم الأسعار والباحثين وفق
 «ما هو منصوص عليه في المواد 3 و4 و5 و68 و91 من القانون
 «رقم 104.12 السالف الذكر وعلى الباحثين المنتدبين المشار
 «إليهم في المادة 166 من القانون رقم 31.08 السالف الذكر،
 «وعلى الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 5 من القانون
 «رقم 77.15 السالف الذكر، وعلى المأمورين المكلفين بمراقبة
 «المدخرات الأنف الذكر.
 «وتحدد بقرار يصدره رئيس الحكومة بعد
 «استشارة بالمالية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند ا
 من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424
 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29. - ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 80% من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة
 «بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431
 «(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
 «السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالمخالفات
 «التي تتم معابنتها بواسطة محرري محاضر الشرطة المؤهلين
 «لذلك المنتميين للإدارة العامة للأمن الوطني كيفما كانت وسيلة
 «أدائها ؛

«- الهبات

 «في الجانب المدين :

 «(الباقى لا تغيير فيه.)
 تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
 «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»
 المادة 18

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام
 المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009،
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430
 (30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

المادة 19 المكررة

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 18. II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« - 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية «التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 20

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34. - الحساب

.....» (فاتح يناير 1986) :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« - إرجاع المحصولات الغابوية والتعويض عن الضرر.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 21

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 33. II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - مكافأة الأشخاص في إنجاز العمل الثقافي ؛

« - مصاريف تعهد وحراسة وتنظيف الآثار والمواقع

« والمؤسسات الثقافية والفنية وترميمها ؛

« - مصاريف والتحف الفنية ؛

.....»

.....»

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«في الجانب الدائن :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 22

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

المادة 37. II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 80% من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة

«بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431

«(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة

«السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالمخالفات

«التي تتم معاينتها من لدن الأعوان محرري المحاضر المؤهلين

«لذلك المنتمين للدرك الملكي كيفما كانت وسيلة أدائها ؛

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
9 104	وزارة الداخلية
5 000	إدارة الدفاع الوطني
4 000	وزارة الصحة
1 069	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
750	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
500	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
400	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
315	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
250	وزارة العدل
200	البلاط الملكي
172	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
120	وزارة الثقافة والشباب والرياضة
110	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
80	رئيس الحكومة
80	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
64	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
54	وزارة الشغل والإدماج المهني
50	المنذوبية السامية للتخطيط
34	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
30	المحاكم المالية
20	مجلس النواب

« - الهيئات

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

حذف حساب التمويل

المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب»

المادة 23

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب».

يدفع الرصيد الباقى المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2019 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف حساب التمويل

المسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء»

المادة 24

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء».

يدفع الرصيد الباقى المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2019 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 25

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 26

يتم إحداث 23.312 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2020.

1 - 23.062 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

وتحذف، ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 27

إ- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

إ- لا تطبق أحكام البند أ أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2019 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

إ- لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

إ- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

• بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛

• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

إ- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 28

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2020.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

20	مجلس المستشارين
20	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
10	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
10	الأمانة العامة للحكومة
10	المدنوية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
10	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي
23 062	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة الداخلية، 5.564 منصبا ماليا للموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم الذين سيتم نقلهم، خلال سنة 2020، في إطار عملية توزيع الموظفين المذكورين المنصوص عليها في المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، إلى مصالح الإدارة الترابية لوزارة الداخلية، وفق القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المشار إليه في المادة 227 المذكورة.

4 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

III-. الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 29

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2020 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 30

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 31

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 32

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 33

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الصحة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 34

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 35

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 36

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 37

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 38

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 39

يحدد بأربعمئة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى «إشراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 40

يحدد بمائة وعشرة مليارات وتسعمائة وثلاثة وخمسين مليون (110.953.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «إشراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 41

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2020 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2019 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخرزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 42

تحدد خلال السنة المالية 2020 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخرزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم):

51 131 500 000	- الداخلي
16 380 704 000	- الخارجي
-139 053 271 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)-(8)-(9)
97 200 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
66 200 000 000	- الداخلية
31 000 000 000	- الخارجية
-41 853 271 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2020، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 44

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2020.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 45

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 46

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2020، في تطبيق احتياطات اعترافية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.

257 043 001 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
233 373 290 000	- المداخيل الضريبية :
103 947 734 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
102 241 665 000	- الضرائب غير المباشرة
10 347 949 000	- الرسوم الجمركية
16 835 942 000	- رسوم التسجيل والتمير
23 669 711 000	- المداخيل غير الضريبية :
3 000 000 000	- حصيلة نفويت مساهمات الدولة
12 209 000 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة
6 636 211 000	- موارد مختلفة
1 470 000 000	- موارد الهبات والوصايا
250 608 362 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
221 585 343 000	- نفقات التسيير :
138 084 181 000	- نفقات الموظفين
48 291 631 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
24 651 211 000	- التكاليف المشتركة
8 158 320 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
2 400 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
29 023 019 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
6 434 639 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
78 210 295 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-71 775 656 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
2 236 914 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 236 914 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
1 939 554 000	- نفقات الإستغلال
297 360 000	- نفقات الإستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
90 254 260 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
90 019 671 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
234 589 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
234 589 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-71 541 067 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
67 512 204 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل (9) :

II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وتسعمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وخمسمائة وأربعة وخمسين ألفاً (1.939.554.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنين وتسعين مليوناً وأربعمائة وستين ألفاً (392.460.000) درهم، منها مائتان وسبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وستون ألفاً (297.360.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 52

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بتسعين ملياراً وتسعة عشر مليوناً وستمائة وواحد وسبعين ألفاً (90.019.671.000) درهم. وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

الجزء الثاني**وسائل المصالح****النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة****I- الميزانية العامة**

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وواحد وعشرين ملياراً وخمسمائة وخمسة وثمانين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وأربعين ألفاً (221.585.343.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة واثنين وأربعين ملياراً وستمائة وخمسة وعشرين مليوناً ومائة وخمسة وثمانين ألفاً (142.625.185.000) درهم، منها ثمانية وسبعون ملياراً ومائتان وعشرة ملايين ومائتان وخمسة وتسعون ألفاً (78.210.295.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 49

يحدد في ستة وتسعين ملياراً وخمسمائة وخمسة وثلاثين مليوناً ومائتين وثلاثة وعشرين ألفاً (96.535.223.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

الجدول (أ)
(المادة 42)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	المحاكم المالية			1.1.0.0.05.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	مديونية المحاسبين	10		
للتذكرة	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
للتذكرة	الغرامات والعقوبات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للتذكرة	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكرة	نسخ الملفات قصد الاطلاع	50		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل			1.1.0.0.06.000
	المصالح المشتركة للقطاع القضائي		9400	
40 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
442 000 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
442 000 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			1.1.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		9100	
310 000 000	الرسوم القنصلية	10		
200 000	الرسوم التي يستوفيتها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 500 000		موارد متنوعة	30	1.1.0.0.08.000
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج			
	وزارة الداخلية			
	الإدارة العامة		0000	
200 000	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
5 500 000	موارد متنوعة	20		
5 700 000	مجموع موارد الإدارة العامة		3100	
	الإدارة العامة للأمن الوطني			
300 000	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
للتذكرة				
200 000	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			1.1.0.0.0.11.000
6 200 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	الإدارة العامة		0000	
1 500 000	موارد متنوعة	10		
1 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة		7100	
	الإدارة العامة			
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
200 000	موارد متنوعة	20		
200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 700 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	وزارة الصحة			
	الإدارة العامة		0000	
12 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصارييف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
				1.1.0.0.0.12.000

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 000 000	موارد متنوعة	40	8100	1.1.0.0.0.13.000
2 022 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
2 022 000	مجموع موارد وزارة الصحة			
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة			
	الإدارة العامة			
50 000	العقوبات والغرامات غير الجبائية	10		
	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
100 000 000	ديون الخزينة المتقادمة	30		
	الاقطاع من نتاج العاب الرهان	40		
	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60		
150 000 000	موارد متنوعة	70	8200	
250 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
100 000	موارد متنوعة	10		
100 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	الرسوم الجمركية	10		
10 347 817 000	رسوم الاستيراد	11		
	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	13		
132 000	الرسم الموحد	14	8300	
182 910 000	رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15		
19 302 000	الرسوم القنصلية	16		
5 079 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
718 188 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
878 947 000	الرسم المفروض على أنواع الجعة	22		
315 114 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
13 751 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاعوية الهوائية وإطارات العجلات	26		
16 917 465 000	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
11 277 310 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
41 985 366 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
127 388 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
66 033 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
96 500 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
132 067 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	70		
875 000 000	اتاري انبوب الغاز	80		
26 651 000	موارد متنوعة	90		
83 985 020 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		8400	
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
53 530 756 000	الضريبة على الشركات	11		
46 280 117 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
12 631 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
355 779 000	الضريبة المهنية	22		
34 736 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
30 008 136 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
		رسوم التسجيل	50	
7 584 635 000		رسوم نقل الملكية	51	
1 468 546 000		الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52	
للتذكرة		الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53	
للتذكرة		الرسوم القضائية	54	
للتذكرة		الرسوم المفروضة على العقود والإتفاقات	55	
للتذكرة		المساعدة القضائية	56	
1 350 997 000		الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57	
للتذكرة		رسوم متنوعة وموارد تبعية	58	
		رسوم التمبر	60	
886 119 000		التمبر الفريد والورق المدموغ	61	
746 441 000		التمبر على الاوامر بالأداء	62	
للتذكرة		بطاقة التعريف	63	
245 834 000		جوازات السفر	64	
11 174 000		تسجيل الأجانب	65	
26 818 000		رخص الصيد وحمل السلاح	66	
1 414 662 000		التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67	
33 523 000		رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	68	
		الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70	
2 884 283 000		الرسم الأساسي ورسم النسخة	71	
		الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80	
1 019 570 000		الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81	
859 997 000		الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82	
1 854 148 000		الزيادات المترتبة عن التأخير	83	
للتذكرة		حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84	
		موارد متنوعة و استثنائية	90	
للتذكرة		موارد جبائية استثنائية	91	
للتذكرة		حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الحاضعين للضريبة	92	
2 157 121 000		المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	93	
للتذكرة		حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	94	

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد متنوعة	95	
152 766 023 000		مجموع موارد المديرية العامة للضرائب		
		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	10	8500
		الموارد العادية		
765 000 000		الموارد الآتية من بنك المغرب	11	
100 000 000		الموارد الآتية من صندوق الأيداع والتدبير	12	
130 000 000		الموارد الآتية من مكتب الصرف	13	
للتذكرة		الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14	
للتذكرة		الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15	
100 000 000		الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16	
للتذكرة		الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	17	
7 825 000		الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	18	
100 000 000		فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	19	
		حصيلة الاقتراض	20	
66 200 000 000		الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21	
31 000 000 000		مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22	
للتذكرة		حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمخدر الاستثمار	23	
للتذكرة		الموارد الآتية من القرض الإجباري	24	
		الهبات و الوصايا	30	
1 470 000 000		هبات	31	
للتذكرة		الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32	
1 000 000 000		الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	40	
للتذكرة		عمولات على القروض المرجعة	50	
للتذكرة		عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60	
للتذكرة		الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70	
للتذكرة		استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80	
		موارد مختلفة	90	
80 000 000		الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	91	
للتذكرة		تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	92	
للتذكرة		الموارد برسم شهادات الصكوك	93	

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد أخرى		
100 952 825 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية		8600	
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
3 180 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
250 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
554 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
100 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
25 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
13 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
15 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
60 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
5 000 000	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيالنت وفكيك	21		
2 000 000	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	22		
10 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	29		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
3 600 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	31		
206 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
35 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	33		
170 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للتذكرة	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
14 000 000	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	40		
2 000 000	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلانية البيطرية	41		
25 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		
1 478 000 000	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	50	8800	
للتذكرة	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51		
120 000 000	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52		
110 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكرة	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات اخرى	54		
للتذكرة	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
1 060 000 000	موارد متنوعة	56		
3 000 000 000	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	60		
للتذكرة	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
14 034 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية أملاك الدولة			
25 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
323 000 000	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ -	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	40		
5 500 000	حصولية بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	50		
1 000 000	موارد متنوعة	60		
355 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة		6100	1.1.0.0.0.14.000
352 343 018 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة			
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي			
	الإدارة العامة			
100 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	المديرية العامة للطيران المدني			
للتذكرة	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
12 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
10 000 000		موارد متنوعة		
22 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
22 100 000	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي			
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			1.1.0.0.0.17.000
3 000 000	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	8100	
للتنكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأماكن العامة	20		
25 000 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
10 000 000	موارد متنوعة	40		
38 000 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		8200	
	رسوم الميناء	10		
للتنكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتنكرة	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتنكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتنكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتنكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتنكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتنكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتنكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتنكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتنكرة	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
200 000	موارد متنوعة	70		
200 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
38 200 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			1.1.0.0.0.20.000
	الإدارة العامة		0000	
25 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتنكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30	7100	
للتذكرة	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
15 000 000	موارد متنوعة	60		
15 025 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	الإدارة العامة			
للتذكرة	منتجات الأملاك الغابوية	10		
10 000 000	موارد متنوعة	20		
10 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة			
6 000 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10	9100	
37 219 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
117 011 000	إبتاوات الصيد البحري	30		
420 592 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
3 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	50		
7 414 000	موارد متنوعة	60		
591 736 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
616 761 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة			
	الإدارة العامة			
3 200 000	الرسم المفروض على رخص التقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10	0000	1.1.0.0.0.27.000
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالتقيب عن الهيدروكربورات واستغلالها	30		
90 000 000	موارد متنوعة	40		
94 200 000	مجموع موارد الادارة العامة			
94 200 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والبيئة			
	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي			
	الإدارة العامة			
13 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
13 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
13 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي			
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة			1.1.0.0.0.29.000
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		8100	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الثقافة والشباب والرياضة			
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
	الإدارة العامة		0000	
150 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
1 500 000	موارد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
	الإدارة العامة		0000	
400 000	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصولية الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		الموارد الاستثنائية الشكلية	60	
للتذكرة		ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70	
5 000 000		موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80	
		موارد مختلفة	90	
للتذكرة		مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	91	
للتذكرة		مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92	
70 000 000		موارد أخرى	93	
345 400 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
345 400 000		مجموع موارد إدارات متنوعة		
354 243 001 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رنيس الحكومة	
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
20 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.1.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.1.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.1.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.012
80 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
80 000 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بوزازات	4.1.1.0.0.12.001

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
13 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيز نيت	4.1.1.0.0.12.004
13 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
17 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
11 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
15 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرانش	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
18 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناصور	4.1.1.0.0.12.026
9 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
6 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
15 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
27 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
20 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنديق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير	4.1.1.0.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.1.0.0.12.087
941 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
47 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
97 000 000	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 376 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 010 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
54 072 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
124 000 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 750 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 850 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 950 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
2 000 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 400 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 896 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 850 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 710 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان	4.1.1.0.0.20.011

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
2 785 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.1.0.0.20.013
5 100 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
11 550 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
82 051 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.1.0.0.23.002
20 500 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
2 726 000	معهد المعادن بتويست	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
13 000 000	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.29.004
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.1.0.0.29.005
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.1.0.0.29.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.29.007
4 080 000	المعهد العالي للإعلام والاتصال	4.1.1.0.0.29.008
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.1.0.0.29.009
54 140 000	مجموع	
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتقنة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المنشآت السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.1.0.0.46.002
920 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
800 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.0.46.006
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.0.46.007
16 679 000	مجموع	
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
	مجموع	
1 939 554 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
-	رئيس الحكومة	الكولف الملكي دار السلام
-	مجموع	4.1.2.0.0.04.001
	وزارة العدل	
-		مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض
-	مجموع	4.1.2.0.0.06.002
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
-		مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية
-	مجموع	4.1.2.0.0.07.002
	وزارة الداخلية	
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب
-		مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية
-	مجموع	4.1.2.0.0.08.001 4.1.2.0.0.08.002 4.1.2.0.0.08.003 4.1.2.0.0.08.004 4.1.2.0.0.08.005 4.1.2.0.0.08.006 4.1.2.0.0.08.007 4.1.2.0.0.08.008 4.1.2.0.0.08.009 4.1.2.0.0.08.010 4.1.2.0.0.08.011 4.1.2.0.0.08.012 4.1.2.0.0.08.018
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
-		قسم استراتيجيات التكوين
-	مجموع	4.1.2.0.0.11.003

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
800 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الإقليمي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الإقليمي ببينسليمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الإقليمي بزكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأريال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.2.0.0.12.087
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 300 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 750 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
850 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 050 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
750 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
800 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركت- الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
52 600 000	مجموع	
	الإمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
53 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية-الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
84 800 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
572 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
3 333 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
585 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
1 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013
6 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
26 600 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.2.0.0.23.002
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
5 190 000	معهد المعادن بتويست	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
8 070 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.29.004
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.2.0.0.29.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.29.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.29.007
3 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.29.008
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.009
10 110 000	مجموع	
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدرسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
480 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.0.46.006
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.2.0.0.46.007
9 880 000	مجموع	
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
-	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.1.2.0.0.51.001
-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	
-	مجموع	
297 360 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 236 914 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخرينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
710 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
30 908 953 000	حصة الجماعات الترابية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
8 638 200 000	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
959 800 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
للتذكرة	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	3.1.0.0.1.11.002
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصداة المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018

موارد سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
131 183 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
1 800 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 000 000 000	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	3.1.0.0.1.13.028
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.13.029
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتممين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
3 550 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 492 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.29.003
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.004
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
79 285 563 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

موارد سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
2 681 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
5 879 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
59 637 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
68 197 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
90 254 260 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(المادة 47)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التشغيل الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
538 106 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
392 400 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
249 040 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
116 306 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.04.000
573 905 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان	
57 996 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.40.000
30 425 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المالية	
320 130 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.05.000
48 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
4 748 089 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.06.000
317 351 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
2 439 009 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 321 007 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
24 578 655 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 913 280 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
49 350 049 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
15 957 583 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
10 908 500 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 426 070 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
3 012 363 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
486 404 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
24 651 211 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
8 158 320 000 - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
389 460 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
280 620 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
78 537 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
17 971 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
1 127 784 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
751 829 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 532 840 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 622 211 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
833 636 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 860 207 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
239 352 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
333 151 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	
260 268 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
328 421 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
932 130 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 853 287 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
219 040 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
309 675 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	إدارة الدفاع الوطني	
33 167 000 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
7 125 210 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
68 780 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
72 613 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
2 400 000 000 - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
339 118 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.42.000
147 386 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
374 819 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.46.000
709 671 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
71 290 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.48.000
528 002 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 480 151 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
805 933 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
66 790 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
33 489 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
89 751 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.53.000
237 630 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
76 500 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.54.000
64 753 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.54.000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
للتذكرة - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.55.000
للتذكرة - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.55.000
221 585 343 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-

(المادة 48)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإنترام في سنة 2021 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
594 045 000	7 000 000	587 045 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
14 300 000	-	14 300 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان	1.2.2.2.0.40.000
110 000 000	55 000 000	55 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
596 490 000	300 000 000	296 490 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
430 000 000	70 000 000	360 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	1.2.2.2.0.07.000
6 727 640 000	3 601 690 000	3 125 950 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
11 584 280 000	4 467 000 000	7 117 280 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.11.000
7 350 000 000	4 000 000 000	3 350 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000
294 653 000	68 400 000	226 253 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	1.2.2.2.0.13.000
23 200 755 000	-	23 200 755 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 132 161 000	116 000 000	1 016 161 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.2.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
46 510 215 000	35 502 000 000	11 008 215 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.2.0.17.000
24 457 095 000	11 165 000 000	13 292 095 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
2 061 054 000	900 000 000	1 161 054 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
1 110 586 000	71 000 000	1 039 586 000	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	1.2.2.2.0.27.000
2 322 515 000	120 000 000	2 202 515 000	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	1.2.2.2.0.28.000
3 460 322 000	215 000 000	3 245 322 000	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	1.2.2.2.0.29.000
99 725 000	20 000 000	79 725 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.2.0.31.000
8 259 690 000	3 113 000 000	5 146 690 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
10 525 000	3 000 000	7 525 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
1 043 267 000	160 000 000	883 267 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايلها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
225 500 000	-	225 500 000	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
9 000 000	-	9 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
376 400 000	192 800 000	183 600 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
18 884 000	-	18 884 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.54.000
للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.2.0.55.000
142 625 185 000	64 414 890 000	78 210 295 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 49)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2020

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
29 023 019 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - فوائد وعمليات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
67 512 204 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
96 535 223 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ -

(المادة 50)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساقية الحمراء	-
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.2.1.1.0.12.001
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
12 500 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.2.1.1.0.12.003
13 000 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.2.1.1.0.12.004
13 500 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.2.1.1.0.12.007
17 500 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
25 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
11 000 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
15 500 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
18 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.1.1.0.12.024
6 500 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
9 500 000	المركز الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
6 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
15 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
6 500 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.1.1.0.12.030

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
22 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.1.1.0.12.032
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
20 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.1.1.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.1.1.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.1.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.1.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.1.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.1.0.12.053
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.1.1.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.1.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.1.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.2.1.1.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	4.2.1.1.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.1.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.1.0.12.062
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.1.1.0.12.063

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزالك	4.2.1.1.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.1.1.0.12.065
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.2.1.1.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.1.1.0.12.069
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.1.1.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.1.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.1.1.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغغير	4.2.1.1.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.1.0.12.077
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدونة	4.2.1.1.0.12.087
941 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.1.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	47 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	97 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000
4.2.1.1.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 175 000
4.2.1.1.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 376 000
4.2.1.1.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	1 840 000
4.2.1.1.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	1 627 000
4.2.1.1.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 740 000
4.2.1.1.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 630 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	2 076 000
4.2.1.1.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.2.1.1.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 070 000
4.2.1.1.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 740 000
4.2.1.1.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.2.1.1.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	2 010 000
4.2.1.1.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	1 434 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة- الرباط	1 140 000
4.2.1.1.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 640 000
4.2.1.1.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	320 000
4.2.1.1.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000
4.2.1.1.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000
4.2.1.1.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000
4.2.1.1.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000
4.2.1.1.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	226 000
4.2.1.1.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	54 072 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	20 000 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	7 000 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	5 000 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	5 000 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 500 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	3 000 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	3 000 000
4.2.1.1.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	124 000 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	2 750 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 850 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 700 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 950 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 000 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2 896 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 850 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان	2 710 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 785 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 500 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 100 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة التانويات الفلاحية	11 550 000
4.2.1.1.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.1.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	82 051 000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 500 000
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة		
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويست	2 726 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة	6 076 000
وزارة الثقافة والشباب والرياضة		
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 000 000
4.2.1.1.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.1.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.1.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	8 000 000
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	7 000 000
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	54 140 000
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني	300 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العناد	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	373 155 000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	20 681 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	920 000
4.2.1.1.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	800 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمرآكش	4 000 000
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.2.1.1.0.46.007
16 679 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
-	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.1.1.0.48.001
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
5 500 000	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 939 554 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -و-

(المادة 51)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
	رئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل	-	-	-
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
	وزارة الداخلية	-	-	-
4.2.2.2.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرانث	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيديية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإقليمي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الإقليمي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الإقليمي بثتوكة-آيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايلها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببسليمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.2.2.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسامرة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.2.2.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.2.0.12.070
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.2.2.2.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.2.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.2.2.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.2.0.12.074
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.2.2.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير	4.2.2.2.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.2.2.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.2.0.12.078
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.2.0.12.079
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.2.2.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.2.2.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.2.2.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.2.2.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.2.2.0.12.084
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.2.2.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.2.0.12.086

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخبزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	6 500 000	-	6 500 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	1 750 000	-	1 750 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	850 000	-	850 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	1 050 000	-	1 050 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000	-	100 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	52 600 000	10 000 000	62 600 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات-أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	18 000 000	28 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية-الدار البيضاء	53 000 000	62 000 000	115 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	84 800 000	82 000 000	166 800 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 وما يليها	المجموع
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	572 000	-	572 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 333 000	-	3 333 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	585 000	-	585 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	460 000	-	460 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 000 000	3 100 000	9 100 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	26 600 000	3 100 000	29 700 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	5 190 000	-	5 190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000	-	1 380 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة	8 070 000	-	8 070 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	10 110 000	-	10 110 000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	100 000	-	100 000
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدرسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقتعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنذوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	11 700 000	-	11 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	480 000	-	480 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	9 880 000	-	9 880 000
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	297 360 000	95 100 000	392 460 000

الجدول -ز-
(المادة 52)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2020
	3.1-الحسابات المرصدة لأموار خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	710 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 914 000 000
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 700 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 100 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	30 908 953 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	8 638 200 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	959 800 000
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.11.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 040 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصداات المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة

نققات سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 000 000 000	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	3.2.0.0.1.13.028
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.13.029
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
3 550 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 492 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.29.003
370 000 000	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري وبالإعلانات والنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.004
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم يرسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
77 354 380 000	مجموع نققات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
87 140 000	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
67 110 000	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022

نققات سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
1 434 581 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 588 831 000	مجموع نققات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نققات حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
275 960 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
275 960 000	مجموع نققات حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات	
90 019 671 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	

مرسوم رقم 2.19.846 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2020، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

المادة الثانية

تفوض أيضا إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2020، باسم حكومة المملكة المغربية، على الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2020.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.845 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)؛

وعلى المادتين 44 و45 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة سلطة تحديد كيفيات إصدار الاقتراضات الداخلية وكذا سلطة اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2020.

المادة الثانية

تفوض أيضا إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2020.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2020.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.847 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :